مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية (المركز الجامعي مغنية)

E-ISSN : 9588-2830 ISSN :2716-7860

المجلد: 04 / العـدد: 02 (2024)، ص 71- 81

واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر في ظل القانون النقدي والمصرفي 23-09

The impact of freedom of competition on consumer rights in the banking field

د/ بوشخو نوارة

جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل (الجزائر)

nouarabouchekhou@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/05/14 تاريخ القبول: 2024/07/05 تاريخ النشر: 2024/07/15

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، من خلال معرفة تطور الصيرفة الإسلامية في المنظومة البنكية الجزائرية وعرض النصوص القانونية التي تنظمها، وكذا إبراز الصعوبات التي كانت تعترضها والتي حاول المشرع تدارك معظمها قصد تطوير وتسهيل انتشار التمويل الإسلامي.

وخلصت الدراسة إلى أن الصيرفة الإسلامية محدودة الإنتشار، وبصدور القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 يتوقع انتشار نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر في السنوات القليلة القادمة، لوجود نية وإرادة سياسية لتنظيم وتأطير ممارسة العمليات البنكية وفق أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية.

كلمات مفتاحية: الصيرفة الإسلامية، التمويل الإسلامي، القانون 23-09، العمليات البنكية.

Abstract:

This research paper aims to study the reality of Islamic banking in Algeria, by knowing the development of Islamic banking in the Algerian banking system and presenting the legal texts that regulate it, as well as highlighting the difficulties encountered, most of which the legislator tried to remedy in order to develop and facilitate the spread of Islamic finance.

The study concluded that Islamic banking is limited in its spread, and with the issuance of Monetary and Banking Law No. 23-09, Islamic banking activity is expected to spread in Algeria in the next few years, due to the presence of intention and political will to organize and frame the practice of banking operations in accordance with the foundations and principles of Islamic Sharia.

Keywords: Islamic banking, Islamic finance, Law 23-09, Banking operations.

مقدمة

شهدت الصيرفة الإسلامية انتشارا واسعا في النظام المصرفي العالمي في السنوات الأخيرة، ولعل ما ساهم في ذلك هو الإستراتيجية التي تطبقها البنوك الإسلامية والتي أثبتت نجاعتها في مواجهة الأزمات المالية العالمية، كل هذا دفع إلى تبني نظام الصيرفة الإسلامية في العديد من دول العالم رغم اختلاف طريقة اعتمادها، بين إنشاء بنوك إسلامية أو فتح نوافذ وشبابيك على مستوى البنوك التقليدية، تحتكر تقديم منتجات تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

الجزائر وعلى غرار باقي دول العالم حاولت هي الأخرى تبني نظام الصيرفة الإسلامية ولو بعد مدة طويلة، حيث تم إصدار نصوص قانونية تحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وكيفية ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وقامت السلطة النقدية الجزائرية بطرح منتجات الصيرفة الإسلامية كبديل للصيرفة الكلاسيكية[1]، يتم توزيعها وتصريف الخدمات المتعلقة بها عن طريق شبابيك بنكية إسلامية داخل البنوك التقليدية، أو عن طريق بنوك إسلامية، حيث تخضع لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية حسب القانون النقدي والمصرفي.

وباستحداث الصيرفة الإسلامية يكون المشرع البنكي قد أرسى توجها جديدا في مجال الخدمات والعمليات البنكية خصوصا بالنظر إلى الفوائد التي يحققها اعتماد هذه الطريقة في النظام المصرفي من الناحية الإقتصادية وحتى الدينية، سواء بالنسبة للبنوك أو الزبائن المتعاملين معها والإقتصاد الوطني ككل، وبناء عليه يمكن طرح إشكالية البحث التي تتمحور حول: **ما هو واقع الصيرفة الإسلامية في المنظومة البنكية الجزائرية؟**.

ولدراسة موضوع الصيرفة الإسلامية وإبراز الأحكام القانونية المتعلقة بهذا النظام ومدى فعالية النصوص القانونية التي تنظمها، ولمواجهة النقائص التي تتخللها والوقوف على حلول عملية وقانونية لها، تم الإعتماد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة لموضوع الصيرفة الإسلامية، وتوضيح الواقع الذي تحتله هذه الأخيرة في الجزائر.

وعليه سنحاول الإجابة عن إشكالية البحث وفق خطة ثنائية كالآتي:

المبحث الأول: الصيرفة الاسلامية في النظام المصرفي الجزائري قبل سنة 2023

المطلب الأول: تطور الصيرفة الاسلامية في النظام المصرفي الجزائري قبل سنة 2023

المطلب الثاني: خصائص الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري

المبحث الثاني: دور القانون النقدي والمصرفي 23-09 في انتشار الصيرفة الإسلامية

[1] سبتي عبد القادر، "حماية المستهلك في المجال البنكي وفقا للقانون الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف المجلد 06، العدد 02، 2020، ص ص 829-847، ص 836.

المطلب الأول: تدارك الصعوبات القانونية التي اعترضت انتشار الصيرفة الإسلامية

المطلب الثاني: تدارك الصعوبات الهيكلية التي اعترضت انتشار الصيرفة الإسلامية

المبحث الأول: الصيرفة الاسلامية في النظام المصرفي الجزائري قبل سنة 2023

بالنظر للمزايا التي حققتها الصيرفة الإسلامية في عديد الدول فقد اعتمدت الجزائر هذا النظام الذي يتميز بخصائص هامة (المطلب الثاني)، وهو الذي مر بمحطات مختلفة تطور خلالها وصولا إلى سنة 2023 (المطلب الأول).

المطلب الأول: تطور الصيرفة الاسلامية في النظام المصرفي الجزائري قبل سنة 2023

عرفت الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري تطورات عدة عبر محطات مختلفة بداية بسنة 2018 ثم سنة 2020.

الفرع الأول: الصيرفة الاسلامية في ظل النظام 18-02 المتعلق بالمالية التشاركية (الملغى)

لم يكن للصيرفة الإسلامية أي وجود قانوني قبل سنة 2018 بالرغم من وجود بنكين ينشطان في هذا المجال بترخيص من بنك الجزائر، ويتعلق الأمر بكل من بنك البركة وبنك السلام الجزائريين، إلى غاية صدور النظام 18-02[1] المتعلق بالصيرفة التشاركية والذي وضع من خلاله بنك الجزائر تنظيما خاصا بالمعاملات المصرفية الإسلامية التي يمكن للبنوك والمؤسسات المالية ممارستها.

يعتبر هذا النظام أول نص قانوني وتنظيمي يتعلق بالعمليات المصرفية التشاركية التي تمارس وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تحت تسمية المنتجات التشاركية، والتي يقصد بها في مفهوم هذا النظام بالمنتجات التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد[2]، ويتعلق الأمر بعمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والإستثمار والتي تم تحديدها على سبيل المثال في سبع منتجات[3].

حدد النظام سالف الذكر المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي يمكن لها ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية وهي التي حصلت مسبقا على ترخيص من بنك الجزائر والحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك عبر دائرة ضمنه تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية تسمى بـ "شباك المالية التشاركية"[4].

ينطوي نظام الصيرفة التشاركية على بعض النقائص، إذ أنه لا يمكن تطبيق صيغ إسلامية أخرى خارج التعداد الوارد لمنتجات الصيرفة التشاركية، كما أنه لم يوضح طبيعة أو تركيبة الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لمنح البنوك والمؤسسات المالية

---

[1] النظام رقم 18-02، مؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، عدد 73، صادر بتاريخ 9 ديسمبر 2018، الصفحات 20-22.

[2] المادة الأولى من النظام نفسه.

[3] نصت المادة 02 من النظام نفسه على هذه المنتجات السبع وهي المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، وكذا الودائع في حسابات الاستثمار.

[4] المادة 05 من النظام نفسه.

الممارسة للعمليات المصرفية التشاركية شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا كيفية الرقابة الشرعية على عمل شبابيك المالية التشاركية.

الفرع الثاني: الصيرفة الاسلامية في ظل النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية

ألغيت جميع أحكام النظام 18-02 سابق الذكر بموجب النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها[1]، والذي تبنى صراحة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، حيث يقصد بها في مفهوم هذا النظام كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد[2]، والتي يجب أن تكون مطابقة لأحكام المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 الملغى[3].

وقد حدد هذا النظام شروطا يجب على البنوك والمؤسسات المالية استيفاؤها وهي حيازة نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصراحة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية، ووجوب الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ثم الحصول على ترخيص من بنك الجزائر بناء على ملف خاص[4]، قصد ممارسة وتقديم منتجات الصيرفة الإسلامية بصفة حصرية عبر هيكل يسمى "شباك الصيرفة الإسلامية"، والذي يتمتع باستقلالية مالية ومحاسبية عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك.

وعلى خلاف النظام 18-02 سابق الذكر استحدث نظام الصيرفة الإسلامية الهيئة المكلفة بمنح شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[5] والتي أنشئت يوم 01 أفريل 2020 تحت وصاية المجلس الإسلامي الأعلى، إضافة إلى استحداث هيئة الرقابة الشرعية مهمتها مراقبة نشاطات البنك أو

---

[1] النظام رقم 20-02، مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**، عدد 16، صادر بتاريخ 24 مارس 2020، الصفحات 32-35.

[2] المادة 02 من النظام نفسه.

[3] الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، **جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية**، عدد 52 صادر بتاريخ 27 أوت 2003. (ملغى)

[4] حددت المادة 16 من النظام 20-02 مكونات ملف طلب الترخيص، والذي يحتوي على الوثائق الآتية:

-شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلّمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،

-بطاقة وصفية للمنتوج،

-رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرّم عام 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه،

-الإجراء الواجب اتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شبّاك الصيرفة الإسلامية" عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادتين 17 و18 أدناه."

[5] المادة 14 من النظام 20-02.

المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في إطار مطابقة المنتجات للشريعة الإسلامية، وهي تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل[1] يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة للبنك أو المؤسسة المالية.

غير أن ما يعاب على نظام الصيرفة الإسلامية أنه حصر العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في ثماني منتجات فقط، وهي المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، حسابات الودائع، وكذا الودائع في حسابات الاستثمار، مما يعني استبعاد باقي الصيغ الأخرى التي تعتبر من قبيل الصيرفة الإسلامية كالمزارعة والمغارسة والمساقاة وهي صيغ تمويل شبيهة بالمضاربة[2].

المطلب الثاني: خصائص الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري

تتميز الصيرفة الإسلامية بخصائص هامة تميزها عن الصيرفة الكلاسيكية العادية أمام البنوك التقليدية، وهي خصائص تمكنها من أن تلعب دورا فعالا في استقطاب المتعاملين مع البنوك المطبقة لهذا النظام الجديد وفي نفس الوقت حماية الزبائن المتعاملين معها، سواء من حيث تكريسها للمعاملة بالربح وبالتالي حرية هؤلاء في الاختيار بينها وبين المعاملة بالفائدة، أو من حيث تكريس حرية الاتفاق على هامش الربح.

الفرع الأول: تكريس المعاملة بالربح وتحريم المعاملة بالفائدة

تم تكريس المعاملة بالربح عند تكريس الصيرفة الإسلامية بموجب النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وبالتالي منح الزبائن الحق في الاختيار بين المعاملة بالفائدة والمعاملة بالربح[3]، حيث أن هذا النظام يحظر التعامل بالفوائد الربوية كونها تتنافى مع أسس وقواعد الشريعة الإسلامية التي تعتبر الربا حراما، كما يؤكد القانون النقدي والمصرفي على أن التعامل في العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية لا يكون بالفوائد الربوية.

وبالمقابل لذلك، ورغم أن القانون المدني يمنع التعامل بالفوائد بين الأفراد تطبيقا لتعاليم الشريعة الإسلامية[4]، إلا أن القانون يسمح بالتعامل بالفائدة فيما بين البنوك التقليدية وزبائنها، سواء في حالة إيداع الأموال لديها أو في حالة منحها لقروض بنكية، قصد تشجيع الادخار أو تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني.

وعليه، وفي ظل وجود نوعين من العمليات البنكية يمكن للزبون الاختيار بين نوعين من التعامل، إن كان يريد التعامل بالفائدة أو التعامل بالربح، والأكيد أن التعامل بالربح أفيد له وأضمن لمصالحه، لأنه ولو خسر مبلغ الفوائد التي يستحقها على عمليات الإيداع فسيتخلص من مبلغ الفوائد التي يدفعها نظير القرض الذي يأخذه من البنك، وحتى وإن لم

---

[1] المادة 15 من النظام 20-02.

[2] مهداوي حنان، الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد الخامس، العدد الثاني، نوفمبر 2021، ص ص 137-159، ص 145.

[3] سبتي عبد القادر، المرجع السابق، ص 836.

[4] أنظر المادة 454 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن التقنين المدني الجزائري، **جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية**، عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

تكن استفادته على المستوى المالي والدنيوي فعلى الأقل يكون قد تقيد بتعاليم الدين الإسلامي السمحاء، والتي تحرّم التعامل بالفائدة واعتبارها ربا النسيئة.

الفرع الثاني: تكريس حرية التعاقد حول هامش الربح

بعد أن كانت العمليات البنكية التقليدية تقوم على إذعان الزبائن والعملاء للشروط التي يفرضها البنك[1]، تم منح هؤلاء هامشا من الحرية التعاقدية دون الإذعان لشروط البنك من خلال النظام 20-02، حيث يتم الاتفاق على هامش الربح دون تحديده بنسبة مئوية كالفائدة، وفي ذلك تنص المادة 05 من نفس النظام على أن "المرابحة هي عقد... بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقًا ووفقًا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين"، وهذا ما تؤكد عليه كل من المواد 06 07 08 09 10 من النظام سابق الذكر، حيث تركز كلها على أهمية الاتفاق المسبق بين البنك الاسلامي والمستهلك حول السعر أو الربح.

بالمقابل، فإن العمليات البنكية الكلاسيكية هي عمليات تكيف على أنها عقود إذعان، لا يمكن للزبون التفاوض بشأن شروطها والتزاماتها، حيث يتم تحديد الفائدة التي تتميز بها هذه العمليات بكل حرية من قبل البنوك ودون مناقشة أو اعتراض من المستهلك.

بالتالي، فوجود هذه الحرية في الاختيار والتفاوض حول هامش الربح في العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية، يدعم حماية مصالح الزبون ضد البنوك الكلاسيكية وشروطها التعاقدية المثبتة مسبقا، مما يزيد من الإقبال على منتجات الصيرفة الإسلامية والتعامل مع البنوك التي تقدمها، وبالتالي دخول مبالغ مالية معتبرة للدورة الاقتصادية الوطنية بعد أن امتنع أصحابها قبلا عن ذلك بسبب الفوائد التي تتعامل بها البنوك التقليدية.

المبحث الثاني: دور القانون النقدي والمصرفي 23-09 في انتشار الصيرفة الإسلامية

اعترض الصيرفة الاسلامية مجموعة من النقائص والثغرات عقب تبنيها لأول مرة صعبت تجسيد هذا النظام الجديد إلا أنه تم تدارك معظمها بصدور القانون النقدي والمصرفي 23-09[2] والذي يعول عليه كثيرا لتسهيل انتشارها.

المطلب الأول: تدارك الصعوبات القانونية التي اعترضت انتشار الصيرفة الإسلامية

رغم مبادرة المنظم البنكي الجزائري بطرح منتجات الصيرفة الاسلامية بموجب النظام رقم 20-02، ورغم قبول فئات واسعة من المجتمع الجزائري لهذه المنتجات، إلا أن تطبيقها لم يكن يخلوا من الصعوبات والعوائق القانونية التي اعترضت تطبيقها، والتي تم تجاوز معظمها من خلال القانون النقدي والمصرفي.

---

[1] عوض علي جمال الدين، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، طبعة مكبرة، المكتبة القانونية، مصر، 1993، ص 26.

[2] القانون رقم 23-09، المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، **جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية**، عدد 43، صادر بتاريخ 27 يونيو 2023.

الفرع الأول: الصعوبات القانونية التي اعترضت تجسيد الصيرفة الإسلامية

لقد اعترض تجسيد عمليات الصيرفة الإسلامية عوائق قانونية في ظل الأمر 03-11 الملغى أي في الفترة الممتدة بين تبني منتجات الصيرفة الإسلامية وقبل صدور القانون النقدي والمصرفي الجديد.

أولا: تبني عمليات الصيرفة الإسلامية بموجب نظام صادر عن بنك الجزائر

إن من بين أهم الصعوبات والعوائق التي كانت تواجه الصيرفة الاسلامية، تبنيها بموجب نظام صادر عن بنك الجزائر، وهو النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، فالعمليات المصرفية مذكورة ومحددة في القانون –الأمر 03-11- على سبيل الحصر، وهي تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل[1]، وبالتالي ليس هناك مجال لإدراج عمليات أخرى، غير أن هذا النظام أتى بعمليات مصرفية أخرى خارج مجال قانون النقد والقرض الملغى.

كل هذا يوضح عدم التوافق في الإطار القانوني لاعتماد العمليات المصرفية، حيث يجب أن يكون ذلك بموجب قانون، لأن العمليات البنكية محددة على سبيل الحصر في القانون.

ثانيا: اعتبار عمليات الصيرفة الإسلامية عمليات هامشية للبنوك الكلاسيكية

العمليات التي يعتمدها قانون النقد والقرض هي نوعان، عمليات أصلية رئيسية وعمليات تابعة وأخرى هامشية يتم الترخيص بها بموجب نظام من بنك الجزائر حتى يستطيع البنك ممارستها وهذا الأمر ينطبق على العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

غير أنه، ورغم الترخيص للبنك بممارسة هذه العمليات بشكل اعتيادي، إلا أنها تبقى نشاطات هامشية ومحدودة الأهمية بالمقارنة مع مجموع النشاطات التي يقوم بها البنك[2]، خصوصا أن عمليات الصيرفة الإسلامية تستدعي أن يتجاوز البنك الذي يمارسها مهام البنوك التقليدية، والقيام بأنشطة تتوافق مع هذه العمليات الجديدة، والتي تقتضي من البنك أن يكون كشريك في المشروع ومالك أصلي للشيء، وليس مجرد متدخل أو وسيط –يقتني ويبيع- فقط.

الفرع الثاني: تصدي القانون النقدي والمصرفي 23-09 للصعوبات القانونية

لقد تم تجاوز الصعوبات القانونية التي كانت موجودة في ظل الأمر 03-11، وتداركها بموجب القانون النقدي والمصرفي.

[1] المادة 66 من الأمر 03-11 الملغى.

[2] المادة 75 من الأمر نفسه.

أولا: تكريس عمليات الصيرفة الإسلامية في القانون النقدي والمصرفي

تم تكريس الصيرفة الاسلامية في القانون النقدي والمصرفي 23-09، وأدرجت العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية إلى جانب العمليات البنكية التقليدية، حيث أصبحت العمليات المصرفية تتضمن كلّا من تلقي أموال الجمهور وعمليات القرض والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل[1].

والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية هي كل العمليات التي تقوم بها البنوك الإسلامية وشبابيك الصيرفة الإسلامية، وتتضمن هذه العمليات حسب النظام 20-02 كلا من

ثانيا: إدراج عمليات الصيرفة الإسلامية ضمن العمليات المصرفية الأصلية

بعد أن كانت العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية عمليات هامشية ومحدودة الأهمية بالمقارنة مع مجموع النشاطات التي يقوم بها البنك، أصبحت هذه العمليات في ظل القانون النقدي والمصرفي عمليات أصلية إلى جانب العمليات البنكية التقليدية.

وتجدر الإشارة أن العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية تكون حكرا وحصرا على البنوك والشبابيك الاسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ويمنع ذلك على غيرها من البنوك والمؤسسات المالية غير المعتمدة بهذه الصفة.

المطلب الثاني: تدارك الصعوبات الهيكلية التي اعترضت انتشار الصيرفة الإسلامية

على غرار الصعوبات والعوائق القانونية لم يخلو تطبيق الصيرفة الإسلامية من الصعوبات والعوائق الهيكلية، وهي التي تم تداركها من خلال القانون النقدي والمصرفي.

الفرع الأول: الصعوبات الهيكلية التي اعترضت تجسيد الصيرفة الإسلامية

بالإضافة إلى الصعوبات القانونية، توجد عوائق وصعوبات هيكلية كانت تعترض تطبيق منتجات وعمليات الصيرفة الاسلامية.

[1] المادة 68 من القانون النقدي والمصرفي 23-09.

أولا: ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية عن طريق شباك داخل البنوك الكلاسيكية

إن عمليات الصيرفة الاسلامية كانت في السابق وقبل إلغاء قانون النقد والقرض تتم عن طريق شبابيك الصيرفة الاسلامية، والذي يقصد به هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الاسلامية[1] إن هذا من شأنه أن يبقي عمليات ومنتجات الصيرفة الاسلامية عمليات هامشية إلى جانب العمليات الأصلية.

من جهة ثانية، فإن القيام بعمليات الصيرفة الاسلامية عن طريق شباك خاص بها ضمن البنك، ورغم استقلاله المالي والمحاسبي والتنظيمي عن الهياكل الأخرى للبنك[2]، إلا أن ذلك لن يقنع الناس بهذا الاستقلال وأن أموال عمليات الصيرفة الاسلامية المطابقة للشريعة الاسلامية لن تختلط مع الأموال الربوية الناتجة عن العمليات البنكية التقليدية.

ثانيا: خضوع عمليات الصيرفة الإسلامية لرقابة هيئة شرعية جديدة

استحدث نظام الصيرفة الإسلامية هيئة رقابة جديدة غير موجودة في قانون النقد والقرض الأمر 03-11، ألا وهي الهيئة الوطنية الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وهي الهيئة المختصة بتسليم شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية لكل بنك أو مؤسسة مالية قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر[3].

إن هيكل الرقابة في النظام المصرفي هو اللجنة المصرفية، والتي تكلف بالرقابة على النشاط البنكي، غير أن جهة الرقابة على عمليات الصيرفة الإسلامية يتمثل في هذه الهيئة الجديدة، التي تم إنشاؤها بموجب النظام 20-02، غير أن هذه الهيئة تعمل ضمن المجلس الإسلامي الأعلى وليست تابعة لبنك الجزائر، مما يجعل النشاط البنكي خاضعا لجهتي رقابة مختلفتين.

كما أنشأ النظام 20-02 هيئة رقابة داخلية تسمى "هيئة الرقابة الشرعية"[4]، مهمتها رقابة مدى مطابقة عمليات الصيرفة الإسلامية ومنتجاتها للشريعة الإسلامية، وهي تتكون من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة.

الفرع الثاني: تصدي القانون النقدي والمصرفي 23-09 للصعوبات الهيكلية

بالإضافة إلى الإطار القانوني، تم إيجاد إطار هيكلي لممارسة وتطبيق عمليات الصيرفة الاسلامية وتصريف منتجاتها ضمن القانون النقدي والمصرفي 23-09.

[1] المادة 17 من النظام 20-02.

[2] المادة 17 وَالمادة 18 من النظام نفسه.

[3] المادة 14 من النظام نفسه.

[4] المادة 15 من النظام نفسه.

أولا: استحداث بنوك إسلامية إلى جانب شبابيك الصيرفة الاسلامية

بعد أن كانت العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية تتم عن طريق شبابيك الصيرفة الاسلامية فقط، تم بموجب القانون النقدي والمصرفي اعتماد بنوك إسلامية بصفة مهنتها الاعتيادية لممارسة هذه العمليات، مما يجعل هذه العمليات تتم في إطار مستقل عضويا وماليا عن هيكل البنوك التقليدية.

ويخضع اعتماد البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في ممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية حصرا لنفس الأحكام التي يخضع لها اعتماد البنوك والمؤسسات المالية التقليدية أو الكلاسيكية، أي للمواد من 89 إلى 104 من القانون النقدي والمصرفي[1].

ثانيا: تكريس الهيئة الشرعية للإفتاء كجهة رقابة على عمليات الصيرفة الإسلامية

لقد تم النص على الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية في القانون النقدي والمصرفي، وهي الهيئة المختصة بتسليم شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية لكل بنك أو مؤسسة مالية يرغب في تسويق منتجات الصيرفة الاسلامية[2]، لكن هذه الهيئة تبقى تعمل ضمن المجلس الإسلامي الأعلى وليست تابعة لبنك الجزائر، ولا يمكن أن تكون تابعة له بأي شكل من الأشكال، رغم النص عليها في قانون النقد والقرض.

غير أن القانون النقدي والمصرفي لم ينص ضمن هيئات الرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية على "هيئة الرقابة الشرعية" التي تم استحداثها بموجب النظام 20-02، والمكلفة برقابة مدى مطابقة عمليات الصيرفة الإسلامية ومنتجاتها للشريعة الإسلامية، مما يجعل هيئة الرقابة هذه تعمل خارج إطار القانون النقدي والمصرفي.

خاتمة:

من خلال ما سبق خلصنا إلى نتائج مهمة نجملها في أنه تم تدارك أغلب النقائص والثغرات التي اعترضت تطبيق الصيرفة الإسلامية ومنتجاتها المطابقة للشريعة الإسلامية بموجب القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، بإيجاد الإطار القانوني والهيكلي لها وهو شيء مهم جدا للمساهمة في انتشارها مستقبلا.

فقد كرس القانون 23-09 عمليات الصيرفة الإسلامية بعدما كانت متبنات بموجب نظام صادر عن بنك الجزائر وهو النظام 20-02، وتم إدراج العمليات المتعلقة بها ضمن العمليات المصرفية الأصلية إلى جانب العمليات البنكية التقليدية بعد أن كانت عمليات هامشية بالنسبة للبنوك الكلاسيكية، كما أسندت مهمة ممارسة هذه العمليات للبنوك

[1] المادة 72/أ من القانون النقدي والمصرفي.

[2] المادة 73 من القانون نفسه.

الإسلامية إلى جانب شبابيك الصيرفة الاسلامية الموجودة داخل البنوك الكلاسيكية، وكرس هذا القانون "الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية" كجهة رقابة على عمليات الصيرفة الإسلامية.

وفي ضوء النتائج التي أظهرتها الدراسة نوصي بضرورة تجاوز ما تبقى من نقائص لتحقيق الأهداف المرجوة، أهمها النص على "هيئة الرقابة الشرعية" التي تم استحداثها بموجب النظام 20-02، ضمن هيئات الرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية، والمكلفة برقابة مدى مطابقة عمليات الصيرفة الإسلامية ومنتجاتها للشريعة الإسلامية، حتى لا يبقى عمل هذه الهيئة خارج إطار القانون.

قائمة المراجع:

1. سبتي عبد القادر، "حماية المستهلك في المجال البنكي وفقا للقانون الجزائري"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص ص 829-847.
2. عوض علي جمال الدين، **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، طبعة مكبرة، المكتبة القانونية، مصر، 1993.
3. مهداوي حنان، "الصيرفة الإسلامية في الجزائر من منظور قانوني"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، جامعة عمار ثلجي الأغواط، المجلد الخامس، العدد الثاني، نوفمبر 2021، ص ص 137-159.
4. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن التقنين المدني الجزائري، **جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية** عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
5. الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 20 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، **جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية**، عدد 52 صادر بتاريخ 27 أوت 2003. (ملغى)
6. القانون رقم 23-09، المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، **جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية**، عدد 43، صادر بتاريخ 27 يونيو 2023.
7. النظام رقم 18-02، مؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، **جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية**، عدد 73، صادر بتاريخ 9 ديسمبر 2018.
8. النظام رقم 20-02، مؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، **جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية**، عدد 16، صادر بتاريخ 24 مارس 2020.